

الوسيط في المذهب

لا يراه أصلا تردد ولأن الرخص لا تقصر بعد مهدها على أربابها .
والآن فبعد معرفة شرائط صحة البيع فلا بد من معرفة أحكام الطوارئ على الثمار قبل القطاف
من الاجتياح والاختلاط \$ أما الاختلاط فبالتلاحق وذلك إن كان مما يغلب فالبيع باطل وإن كان
بعد بدو الصلاح لأن ذلك يعسر به التسليم أيضا كوقوع الجوائح .
وذكر العراقيون وجهها أنه موقوف لأن هذا العسر يمكن دفعه بهبة البائع ثماره فإن لم يهب
حكما بالبطلان أما إذا كان التلاحق نادرا حكم في الحال بالصحة فإن اتفق التلاحق قبل
تسليم الأشجار ففي الانفساخ قولان .
أحدهما ينفسخ لوقوع اليأس عن التسليم فهو كما لو وقعت درة في لجة بحر قبل التسليم .
والثاني لا لأن دفع هذا العسر بهبة الثمار الجديدة مقدور للبائع وعلى هذا فله الخيار أن
لم يهب وإن وبطل خياره كما ذكرنا في هبة الاحجار في الارض والنعل في الدابة وحكم
التمليك والاعراض على ما سبق .
وذكر صاحب التقريب قولاً آخر أنه لا خيار له ولا انفساخ